# قرار محكمة النقض

## رقم 8/107

## الصادر بتاريخ 21يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15119

**جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح** – قناعة المحكمة

**لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإنها عندما قدرت إنكار المتهمة المذكورة وكذا شهادة الشاهدة التي وإن أشارت من خلالها أنها شاهدتها متشابكة مع خصمتها فإنها لم تبادلها الضرب والجرح وأيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/11 تحت عدد 1046 في القضية ذات الرقم 2019/2602/2455 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة (س.غ) بنت محمد من جنحة العنف وإدانة المتهمة (ف.ب) بنت محمد من أجل جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح وعقابها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في الشكل :**

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع :**

**في شأن سبب النقض الوحيد** المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة (س.غ) رغم ثبوت واقعة العنف في حقها بشهادة الشاهدة فاطمة بنمر مما يعرض قرارها للنقض.

**لكن، حيث** لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع فإنها عندما قدرت إنكار المتهمة المذكورة وكذا شهادة الشاهدة التي وإن أشارت من خلالها أنها شاهدتها متشابكة مع خصمتها فإنها لم تبادلها الضرب والجرح وأيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

**مـن أجـلـه**

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض